

قانون مجلس وزراء اقليم كردستان العراق

(اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على وحدة شعب وارض كوردستان العراق وان احترم القوانين المرعية وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة).

المادة - ٧ -

يعتمد المجلس في اربيل . ويجوز انعقاده في اي مكان اخر عند الضرورة بقرار منه

المادة - ٨ -

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

١- وضع السياسة العامة للأقليم والاشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين المرعية بعد اقرارها من قبل المجلس الوطني لكوردستان العراق.

٢- اقتراح واعداد مشروعات القوانين ورفعها للمجلس الوطني لكوردستان العراق لاقرارها.

٣- اعداد مشروعات الانظمة واصدارها.

٤- اعداد مشروع الميزانية العامة للأقليم.

٥- اعداد مشروعات خطط التنمية للأقليم.

٦- عقد القروض ومنحها بموافقة المجلس الوطني لكوردستان العراق.

٧- تنفيذ القوانين والمحافظة على امن الأقليم وحماية حقوق المواطنين والممتلكات العامة ومصالح شعب كوردستان العراق.

٨- توجيه وتنسيق اعمال الوزارات والجهات التابعة لها واهيئات المؤسسات العامة ومتابعة اعمالها.

٩- الاشراف على مشروعية التعليمات التي تصدرها الوزارات واهيئات المؤسسات التابعة لها.

١٠- اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقاً للقوانين المرعية ومتابعة تنفيذها.

١١- تعيين الموظفين والمدراء العامين وعزلهم وفصلهم وحالتهم على التقاعد طبقاً للقانون.

١٢- يستثنى من الفقرة اعلاه، شاغلى الدرجات الخاصة ورؤساء الوحدات الادارية والقضاة واعضاء هيئة الادعاء العام الذين يتم تعيينهم باقتراح من قبل الوزير المختص وموافقة المجلس وقرار الجهة المختصة حسب القوانين المرعية.

المادة - ٩ -

يتولى الوزراء كل فيما يخصه اعمال الوزارات التالية:-

١- وزارة الداخلية.

٢- وزارة المالية والاقتصادية.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ١٥

تاریخ القرار ١٩٩٢/٩/١٦

٢٦٩٢ / ٢٥ كلاويز

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة / ١ من المادة / ٥٦ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم / ١ لسنة ١٩٩٢

قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٧/١٩٩٢ اصدار القانون الآتي:

قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢

المادة - ١ -

يقصد بالتعابير التالية المعاني الواردة اياها:

- المجلس: مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق.

- الرئيس: رئيس مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق.

- الوزير: وزير المختص في مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق.

- كوردستان: كوردستان العراق.

- الاقليم: اقليم كوردستان العراق.

المادة - ٢ -

يعتبر المجلس أعلى هيئة تنفيذية للأقليم ويكون من الرئيس ونائبه والوزراء.

المادة - ٣ -

يكون للمجلس ولكل وزارة شخصية معنية وتتمتع بالحقوق المنصوص عليها في القوانين المرعية.

المادة - ٤ -

يجب ان يتتوفر فيمن يعين رئيساً او نائباً له او وزيراً الشروط - المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ .

المادة - ٥ -

يكون منع الثقة باعضاء المجلس فرداً فرداً يطلب من الرئيس.

المادة - ٦ -

يؤدى الرئيس ونائبه والوزراء بعد فوزهم بثقة المجلس الوطني لكوردستان العراق اليمين القانونية التالية.

قوانين

٧

المادة - ١٤

لا يجوز لرئيس المجلس او نائبه او الوزير اثناء توليه منصبه، ان يزاول مهنة حرة او عملا تجاريا او ماليا او صناعيا او اي عمل اقتصادي آخر او ان يشتري او يستأجر شيئا من اموال الدولة او ان يؤجر او بيع لها شيئا من امواله او ان يقايسها عليها.

المادة - ١٥

للمجلس الوطني لكوردستان العراق احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم اثناء تأديته اعمال وظيفته او بسيبها. ويكون اتهامه باقتراح يقدمه دفع اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق على الاقل، ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي اعضائه. ويوقف المتهم عن عمله الى ان يفصل في امره.

المادة - ١٦

للوزير من غير اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق حضور جلساته دون ان يكون له حق التصويت.

المادة - ١٧

١- في حالة غياب الرئيس يتولى نائبه مهام منصبه.

٢- في حالة خلو منصب الرئيس يتولى نائبه مهام منصبه حين تسمية رئيس جديد خلال خمسة عشر يوما.

المادة - ١٨

يمدد الراتب الشهري لكل من اعضاء المجلس وحقوقهم التقاعدية بتشريع خاص.

المادة - ١٩

يعتبر هذا القانون نافذا من تاريخ اقراره في ١٩٩٢/٧/٩.

المادة - ٢٠

ينشر هذا القانون في اول عدد من الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق



٣- وزارة العدل.

٤- وزارة شؤون البيشمركة.

٥- وزارة النقل والمواصلات.

٦- وزارة المساعدات الانسانية والتعاون.

٧- وزارة الصناعة والطاقة.

٨- وزارة الثقافة.

٩- وزارة التربية.

١٠- وزارة البلديات والسياحة.

١١- وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

١٢- وزارة الاشغال والاسكان.

١٣- وزارة الاعمار والبنية.

١٤- وزارة الزراعة والرى.

١٥- وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

المادة - ١٠

تشكل هيئة خاصة للتعليم العالي وتبحث العلمي وترتبط بهيئة الرئاسة، على ان تنظم اعمالها بنظام خاص.

المادة - ١١

١- في حالة اقالة الرئيس او استقالته او استقالة اكثريه اعضاء المجلس، تعتبر الوزارة مستقلة.اما اذا كانت الوزارة ائتلافية بين الكتلتين الرئيسيتين في المجلس الوطني لكوردستان العراق واستقال وزراء اي منها من المجلس مجتمعين، تعتبر الوزارة مستقلة ايضا.

٢- يستمر اعضاء المجلس في تأدية مهام واجباتهم الرسمية حين تشكيل مجلس جديد.

المادة - ١٢

تكون مداولات المجلس سرية. وتصدر فراراته بالاكتيرية بحضور اغلبية اعضائه. وعند تساوى الاصوات يرجع الجانب الذى فيه الرئيس. ويتم الاعلان عن فراراته بالطرق التي تحدد من قبله.

المادة - ١٣

الوزراء متضامنون في المسؤولية امام المجلس الوطني لكوردستان العراق عن السياسة العامة للوزارة. وكل منهم مسؤول عن اعمال وزارته شخصيا امام مجلس الوزراء.